

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1364 - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين γ أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي A فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقد وري من غير وجه عن عمران بن حصين قال وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم وهو قول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته و أبي المهلب اسمه عبد الرحمن بن علي الجرمي وهو غير أبي قلابة ويقال معاوية بن عمرو و أبو قلابة الجرمي اسمه عبد α بن زيد K صحيح